

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ بإلغاء سلطة مجلس الوزراء في الموافقة على استثناء غير المصريين من شروط اكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضي الفضاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل برقم (٣) من البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضي الفضاء النص الآتي :

٣ - " أن يحول عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية نقدا أجنبيا قابلا للتحويل بالسعر المعلن لدى مجمع النقد الأجنبي بالمصارف التجارية مزيدا بالعلو يعادل قيمة العقار التي يقدر على أساسها الرسم النسبي المستحق على شهر المحرر ، على ألا يقل ثمن المتر في هذه العقارات عن خمسمائة دولار أمريكي ، وللمجلس الوزراء أن يقرر رفع هذا الحد الأدنى " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بنحتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ (٩ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك